سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 90

أَنْوَارُ الْفَلَاةِ

فِي ذِكْرِ فَتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

أَنْوَارُ الْفَلَاحِ

فِي ذِكْرِ فَتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ
وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ
الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

أَنْوَارُ الْفَلَاةِ

فِي ذِكْرِ فَتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

تَأْلِيفُ:
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِهِ الثِّقَةُ، وَعَلَيْهِ التُّوَكُّلُ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، وَالسِّرَاجُ الْمُنِيرُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ الْعَمَلَ الْمُسْتَحَبَّ شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ تَحْقِيقًا لِمَصَالِحِهِمْ، وَتَهْذِيبًا لِنُفُوسِهِمْ، وَتَكْفِيرًا لِذُنُوبِهِمْ؛ لِيَتَمَتَّعُوا مِنْ ثَمَرَةِ التَّقْوَىٰ، وَانْشِرَاحِ الْقُلُوبِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ.

* وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا تَصْلُحُ الْأَعْمَالُ؛ إِلَّا إِذَا صَلَحَتِ الْقُلُوبُ... وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يُمَارِسَ الْعَمَلَ الْمُسْتَحَبَّ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِمْرَارِ عَلَىٰ قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ.

فَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).[1]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٩).

* وَهَذَا كِتَابٌ لَطِيفٌ؛ جَمَعْتُ فِيهِ فَتَاوَىٰ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي مَسْأَلَةِ: «**وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**»، وَهُمْ:

(١) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّيْنِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ.

* وَوَاللهِ: لَقَدْ بَلَغَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ خَاصَّةً فِي الْفِقْهِ: رُتْبَةَ، الْإِمَامِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ.

* لأَنَّهُمْ: قَفَوْا آثَارَهُمْ فِي عِلْمِ الأُصُولِ، وَعِلْمِ الْفُرُوعِ، فَهُمْ الْمَرْجِعُ لِلنَّاسِ فِي الدِّينِ.

* وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ لَا يَعْلَمُ رُتْبَةَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَعْرِفُ رُتْبَةَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.[1]

* فَرَحِمَ اللهُ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ، وَجَزَاهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ، عَلَىٰ مَا بَذَلُوهُ مِنْ عِلْمٍ وَتَعْلِيمٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالذَّوْدِ عَنْ حِيَاضِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ.

وَاللهَ: نَسْأَلُ الْإِخْلَاصَ، وَالْقَبُولَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ.

كَتَبَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

---

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١١ ص٣٢١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، هِيَ: وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْأَفْضَلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

*** سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ نُشَاهِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَضَعُ يَدَيْهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالْبَعْضُ يَضَعُهُمَا فَوْقَ صَدْرِهِ وَيُنْكِرُ إِنْكَارًا شَدِيدًا عَلَىٰ مَنْ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالْبَعْضُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ لِحْيَتِهِ، وَالْبَعْضُ يُرْسِلُ يَدَيْهِ، فَمَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ وَفَّقَكُمُ اللهُ؟**

الْجَوَابُ: قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُصَلِّي حِينَ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَمَّا وَضْعُهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَنْ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا إِرْسَالُهُمَا أَوْ وَضْعُهُمَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ: فَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٠)؛ فِي كَيفِيَّةِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَضَعُ يَدَيْهِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٠): (وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَضَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا -أَيْ: الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ- يَدَيْهِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، كَمَا فَعَلَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِثُبُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وَحَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص٥٩): (**الصَّوَابُ: أن يَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**، يَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّ الْيُسْرَىٰ؛ كَمَا فَعَلَ قَبْلَ الرُّكُوعِ: وَهُوَ قَائِمٌ، **هَذَا هُوَ السُّنَّةُ**: لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وَمِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ مُرْسَلًا، مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، **وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ**). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٣٦): (وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وَحَدِيثُ هُلْبٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه، **عَلَىٰ أَنَّ الْأَفْضَلَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الصَّدْرِ حَالَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ**، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُمَا حَدِيثَانِ جَيِّدَانِ، لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِمَا، أَخْرَجَ الْأَوَّلَ؛ أَعْنِي حَدِيثَ وَائِلٍ رضي الله عنه: الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَحَّحَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»، وَأَخْرَجَ

الثَّانِي؛ أَعْنِي حَدِيثَ هُلْبٍ ﷺ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ طَاوُوسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ وَائِلٍ، وَهُلْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، **فَإِنْ قُلْتَ**: قَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ: وَضْعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، **فَالْجَوَابُ**: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَبَبُ ضَعْفِهِ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، وَيُقَالُ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ، ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَهَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «**أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَىٰ الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ**»؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٤٥):

(الْأَفْضَلُ: جَعْلُهُمَا «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، لِأَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ﷺ، وَهُلْبًا ﷺ: رَوَيَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلَهَا: شَوَاهِدٌ.

* أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ، فِي وَضْعِهِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، فَضَعِيفٌ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١١ ص١٤٦):

(الثَّابِتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: هُوَ الْقَبْضُ.

* وَهُوَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الشَّمَالِ، حَالَ الْقِيَامِ، **وَالْأَفْضَلُ: وَضْعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ**). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١١ ص١٥٠): (وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ كَفِّ الْيُسْرَىٰ، وَيَجْعَلَهُمَا: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»؛ فَيَجْعَلُ الْيُمْنَىٰ فَوْقَ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، **هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ**: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ؛ وَآخَرُونَ: مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وَجَاءَ لَهُ شَاهِدٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ. **وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ**). اهـ.

* **وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١١ ص١٥٣)؛ **أَرَىٰ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ عِنْدَمَا يَضُمُّونَ أَيْدِيَهُمْ لَا يَضَعُونَهَا فَوْقَ الصَّدْرِ، وَإِنَّمَا بَعْضُهُمْ يَضَعُهَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَبَعْضُهُمْ فَوْقَهَا بِقَلِيلٍ، نَرْجُو التَّوْجِيهَ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ مَأْجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ.**

الْجَوَابُ: (الْمَشْرُوعُ وَضْعُهُمَا: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**» حَالَ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وَقَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

اسْتِحْبَابِ: وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٣ ص٣٧): (وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَىٰ أَنْ يَضَعَهُمَا: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، **وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ**، وَالْوَارِدُ فِي ذَلِكَ فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنَّ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ، ظَاهِرُهُ يُؤَيِّدُ: أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ: **عَلَىٰ الصَّدْرِ**). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج٣ ص١٤١): (وَلَكِنْ هَلْ يَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ وَسَطِ ذِرَاعِ الْيُسْرَىٰ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ: حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهَا عَلَىٰ طَرَفِ الذِّرَاعِ، وَتَكُونُ عَلَىٰ الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ، وَعَلَيهِ فَمَرَّةً: تَضَعُ كَفَّ الْيُمْنَىٰ وَسَطًا، بَيْنَ الذِّرَاعِ وَالْكَفِّ فِي الْيُسْرَىٰ، وَمَرَّةً: تُقَدِّمُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ، وَمَرَّةً أَيْضًا: عَلَىٰ نَفْسِ كَفِّ الْيُسْرَىٰ.

* وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ وَسَهْلٌ، إِنَّمَا الْمُهِمُّ: أَنْ تَضَعَ الْيَدُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»). اهـ.

* **وَسُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا حُكْمُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ، أَوْ فَوْقَ الْقَلْبِ؟ وَمَا حُكْمُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟**

الْجَوَابُ: (حُكْمُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ: سُنَّةٌ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَكِنْ: أَيْنَ يَكُونُ الْوَضْعُ؟

الْجَوَابُ: أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَىٰ الصِّحَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، وَالْحَدِيثُ: وإن كَانَ فِيهِ شَيْءٌ من الضَّعْفِ، لَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَىٰ الصِّحَّةِ).[1] اهـ.

(١) «فَتَاوَىٰ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» (ص٣١٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَاوَى
الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي
سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص١٤٨): (ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا: «**عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ لَا بُدَّ أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَهَا:

* **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ».**

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٧٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبُخَارِيُّ فِي (ج٢ ص١٧٨)، وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَكَذَا الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٥٦)، وَأَحْمَدُ (ج٥ ص٣٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (ج٢ ص٢٨).

* **وَعَنْ طَاوُوسَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ج١ ص١٢١) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَمَّا مَنْ يُحْتَجُّ مِنْهُمْ بِالْمُرْسَلِ إِطْلَاقًا: فَظَاهِرٌ، وَهُمْ جُمْهُورُ

الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا إِذَا رُوِيَ مَوْصُولًا، أَوْ كَانَ لَهُ شَوَاهِدَ -وَهُوَ الصَّوَابُ- فَلِأَنَّ لِهَذَا شَاهِدَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: «**أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ**».

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٣١٤)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، يُقَوِّي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

الثَّانِي: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ **قَالَ**: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ -قَالَ- يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَصَفَ يَحْيَىٰ -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ- الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج٥ ص٢٢٦) بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ قَبِيصَةَ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، لَكِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ: «**مَجْهُولٌ**»، وَفِي «**التَّقْرِيبِ**»: أَنَّهُ مَقْبُولٌ.

قُلْتُ[1]: فَمِثْلُهُ حَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَلِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ خَرَّجَ لَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخْذَ الشِّمَالِ بِالْيَمِينِ: «**حَدِيثٌ حَسَنٌ**».

* **فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ**: فِي أَنَّ السُّنَّةَ الْوَضْعُ: «**عَلَىٰ الصَّدْرِ**»، وَلَا يَشُكُّ مَنْ وَقَفَ عَلَىٰ مَجْمُوعِهَا فِي أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) **يَعْنِي**: الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ.

وَأَمَّا الْوَضْعُ تَحْتَ السُّرَّةِ: فَضَعِيفٌ اتِّفَاقًا، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَالزَّيْلَعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي التَّخْرِيجِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٣ ص٣٤٢):

(بَابُ: وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا: عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**».

قُلْتُ[1]: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: ثَنَا الْهَيْثَمُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ- عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَىٰ، عَنْ طَاوُوسَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

* **وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ**: كَانَ خُولِطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

* ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ طَاوُوسًا تَابِعِيٌّ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ لَهُ شَاهِدَانِ مَوْصُولَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ... فِي حَدِيثِ حِكَايَتِهِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَفِيهِ**: «**وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**».

---

(١) **يَعْنِي**: الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ.

نَقَلْنَاهُ -فِيمَا تَقَدَّمَ- عَنِ ابْنِ حَجَرٍ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٧١٤)؛ وَهُوَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقَمِ: (٧١٧) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ؛ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيهِ هُنَاكَ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (ج٢ ص٣٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ عَاصِمٍ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: فَهُوَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ -قَالَ- يَضَعُ هَذِهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ -وَصَفَ يَحْيَىٰ: الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الْمِفْصَلِ-**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (ج٥ ص٢٢٦)، وَإِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ؛ **وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ**، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيهِ فِي الْكِتَابِ الْمُفْرَدِ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَحِلِّ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِلَّا هَذَا: «**الصَّدْرُ**»، وَأَمَّا الْوَضْعُ: «**تَحْتَ السُّرَّةِ**»، فَلَا يَصِحُّ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢٠٩): (وَضْعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ: «**وَكَانَ ﷺ، يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ**»، وَ«**أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ**»، وَ«**كَانَ أَحْيَانًا يَقْبِضُ بِالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ**»، وَ«**كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ**»). اهـ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى
الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ
فِي
سُنَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ج١ ص٢٢١): (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الشَّرْحُ:

* **وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ** ﷺ: بِضَمِّ «**الْحَاءِ**»، وَإِسْكَانِ «**الْجِيمِ**»، مِنْ مُلُوكِ حَضْرَمَوْتَ، وَفَدَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ، وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ﷺ، تُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

* **قَالَ**: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ**»، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَيْضًا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَبْضُ الْكَفِّ الْيُسْرَىٰ بِالْكَفِّ الْيُمْنَىٰ: «**وَوَضْعُهُمَا عَلَىٰ الصَّدْرِ**».

* **فَهَذِهِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ**: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ كَمَا فِي «الْمُوَطَّأِ»، لَكِنَّهُ رحمه الله لَهُ قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ: الْإِرْسَالُ، وَعَدَمُ

الْقَبْضِ، وَعَمِلَ بِهَذَا أَصْحَابُ مَذْهَبِهِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ: مَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ حَتَّىٰ الْإِمَامُ مَالِكٌ رحمه الله، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ مَالِكًا رحمه الله إِنَّمَا أَرْسَلَ يَدَيْهِ لِعِلَّةٍ أَصَابَتْهُ؛ لِذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: هِيَ الَّتِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا). اهـ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	فَتَاوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، هِيَ: وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْأَفْضَلُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٧
٣)	فَتَاوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ فِي اسْتِحْبَابِ: وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، فَوْقَ الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.....	١٢
٤)	فَتَاوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي سُنِّيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ فَوْقَ الصَّدْرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.....	١٤
٥)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي سُنَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الصَّدْرِ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.....	١٨

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المصرية